حرية التعبير عن الرأي وضوابطه الشرعية

د/ حسين عبد المولى بركات
كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا](1).

إنَّ المقصد الأسمى والغاية العظمى للشريعة الإسلامية هي تحقيق المصلحة الإنسانية، وهذا من مقتضى الرحمة والعدل الإلهي، وتتضافر نصوص الشريعة لتحقيق هذه الغاية؛ فما من نص شرعي إلا وقد تحققت فيه المصلحة، والشارع الإسلامي يستهدف في أحكامه تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ويقدر ما إذا كان عملًا معينًا يحقق مصلحةً أو يدفع ضررًا، ومن هذه المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها: حرية الرأي والتعبير عنه؛ لأنَّ لها مقاصد شرعية عدة قد لا يدركها البعض، والحوادث منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا أكثر من أن تحصى للدلالة على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لهذا فإنَّ مسألة **حرية التعبير عن الرأي** من المسائل المهمة وخاصة في الوقت الراهن ومدى ارتباطها بمقاصد الشريعة.

وعليه فالسؤال المطروح: هل حق التعبير وحرية الرأي - وخاصة في مواجهة الاستبداد والتسلط القامعة للحريات، المكممة للأفواه - هي من تحصيل مقاصد الشريعة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما الضوابط المطلوب التقيد بها في هذا الشأن؟.

فمقصد الشريعة من تحقق حق التعبير وحرية إبداء الرأي هو حفظ الدين؛ عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الصلاح بإجلاء الحقائق، ورفع التهم، وإزهاق الباطل، شريطة التقيد بالضوابط التي قدرتها الشريعة من إعطاء هذا الحق.

يقول الله تعالى: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ](2).

أما ما نعايشه اليوم من سوء لاستخدام هذا الحق سواء كان ذلك عن طريق الإعلام، أو ما يتناوله العامة فيما بينهم من نشر للأخبار أو الإشاعات التي تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث احتكاكات، أو قلاقل، أو حساسيات بين أفراد المجتمع الواحد، مما يضع أمنه وسلامته

وتطوره في منعطف خطير، متناسين بذلك مقصد الشريعة من جواز حق التعبير عن الرأي والالتزام بالضوابط التي تقيده، فحرية التعبير ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط شرعية تؤدي إلى جلب المنافع ودرء المفاسد.

ومن هذا المنطلق رأيت أن طرح المسألة ودراستها من جوانبها المتعددة أمر يقتضيه واقع الحال.

ومما تقدم يتضح أن للبحث أهداف من بينها بيان:

- مفهوم حرية التعبير عن الرأي ودليل مشروعيتها.
- مقصد الشريعة من حرية التعبير عن الرأي وضوابطها الشرعية.
- أهمية حرية التعبير عن الرأي.
- آراء الفقهاء في حرية التعبير عن الرأي.
- الضوابط الشرعية لحرية إبداء الرأي .

وقد جاء البحث مقسمًا على:

1 - **مقدمة**: تحدثت فيها عن أهمية حرية التعبير عن الرأي، وأهداف الدراسة، وخطة البحث.

2 - **المبحث الأوَّل**: **مفهوم حرية التعبير عن الرأي، ومشروعيته، وأهميته**.

المطلب الأوَّل: مفهوم حرية التعبير عن الرأي: لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية حرية التعبير عن الرأي، وأهميته.

3 - **المبحث الثاني**: **أهمية حرية التعبير عن الرأي وضوابطها الشرعية.**

المطلب الأوَّل: بيان أهمية حرية التعبير عن الرأي.

المطلب الثاني: ضوابط حرية التعبير عن الرأي.

4 - **الخاتمة**: لخصت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

المبحث الأوَّل
مفهوم حرية التعبير عن الرأي، ومشروعيته، وأهميته

في هذا المبحث سنفصل القول في مفهوم حرية التعبير، وذلك بتحديد مفهوم الحرية في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي، ثم بيان مشروعية حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، مع بيان الأهمية لهذه الحرية في حياة الفرد والجماعة.

المطلب الأوَّل
مفهوم حرية التعبير عن الرأي: لغة، واصطلاحًا

بيان مفهوم حرية التعبير عن الرأي لغةً:

الحرية: منسوبة إلى الحُرّ؛ والحرُّ: الخالص من الرق؛ وجمعه أحرار، وهي حرة.

والمحرَّرُ: الذي جُعل من العبيد حرًّا فأُعتِق؛ يقال: حرَّ العبد يحر حِرارًا: أي صار حرًّا[3].

ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "فأنا أبو هريرة المُحرَّرُ"[4] أي المعتق.

التعبير: مجموعة من الألفاظ يختلف معناها مجتمعة عن مجموع معانيها منفردة [5].

قال ابن فارس: عبر: يدل على النفوذ والمضي في الشيء؛ يقال: عبرت النهر عبورًا[6]، ومن الكلمات المشتقة من هذا الأصل: العِبارة: لأنه ينتقل المعبِّر بها إلى مقصوده، ومنه عبَّر الرؤيا: أي فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها ... فقيل لعابر الرؤيا: عابر؛ لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا فيتفكر في أطرافها، ويتدبر كل شيء منها ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى[7].

الرأي: يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء[8].

قال ابن منظور: قال ابن سيدة: الرؤية: النظر بالعين والقلب ... يقال:فلان من أهل الرأي ... والرأي: الاعتقاد ... ويقال: فلان يتَراءَى بِرَأْيِ فلان؛ إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به[8].

بيان مفهوم حرية التعبير عن الرأي اصطلاحًا:

الحرية: الخلو من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حرًّا. كما تعني أيضًا: قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيام به.

التعبير: الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.

الرأي: يشمل ما يراه الناظر في الأدلة ممن هو أهل للنظر فيها، وإبداء وجهة نظره في مسألة شرعية، أو قد يكون رأيًا يتعلق بمصالح دنيوية عامة بالمسلمين، أو خاصة، وقد يكون الرأي تقييمًا لأشخاص أو مؤسسات أو دول أو أعمال ومشاريع ونحو ذلك[9].

وعليه فمفهوم حرية التعبير عن الرأي هو: حق الإنسان في أن يفكر تفكيرًا مستقلاً في جميع ما يكتنفه، وأن يأخذ ما يهديه إليه رأيه، وأن يعبر عن فكره بأي طريق، وقد يقترن ذلك بالجدال أو بالمناقشة أو تبادل الآراء ويطلق عليه (التفكير العلمي)، ويقصد به: حق كل إنسان في أن يقرر ما يراه بصدد الظواهر الطبيعية والفلكية، وكذلك بصدد الإنسان والنبات والحيوان، ويضع ما يهتدي إليه من نظريات، وأن يعبر عن ذلك بوسائل التعبير المختلفة(10).

وتعني حرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(11).

فحرية الرأي هي أساس كل الحريات؛ فلا قيمة للإنسان مالم يكن هناك حرية التعبير عن الرأي، وهي أم كل الحريات ويتفرع عنها؛ حرية التعليم، وحرية وسائل الإعلام، وحرية التأليف، وحرية الصحافة، وإذا ما تحققت الحرية بهذه الصفة أمكن قول الحقيقة وإظهارها بشفافية، مع الالتزام بأمانة الكلمة القائمة على البرهان والحرص على عدم الاعتداء على حرية الآخرين، وتعزز الفضيلة في المجتمع(12).

المطلب الثاني

مشروعية حرية التعبير عن الرأي، وأهميته

مشروعية حرية التعبير عن الرأي:

تُعدُّ حرية الرأي من أهم الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف، وينظر إليها على إنَّها حق مكفول لكل من يصح أن يكون له رأي يُعتدُّ به، فالحرية تحتل مكانة عالية بين الحقوق التي يمنحها الإسلام للإنسان، فالعقيدة الإسلامية تنفي أي إكراه للإنسان فترسخ بذلك مبدأ الحرية عامة، وحرية التعبير عن الرأي بوجه خاص، وتحدد ما ينبغي أن تكون عليه مسلكية الإنسان من حيث التعبير الحر عن الرأي حتى يكون متناغمًا ومتسقًا مع هذه العقيدة.

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أن الله - سبحانه وتعالى - قد قرر مبدأ الحرية بشكل جليٍّ وواضح في كثير من الآيات، ومنها:

- قوله عزَّ وجلَّ: **[وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]**(13).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أنه يقول الحق من - الله عز وجل -، ثم للعباد المشيئة الكاملة في الإيمان أو الكفر، فليس في الدين إكراه، فجعل الله عباده أحرارًا مختلفي الرأي؛ منهم المؤمن ومنهم الكافر.

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ]**(14).

وجه الدلالة: قد عاب الله تعالى من لم يستعمل قدراته المختلفة من أجل التعبير عمَّا يكنه فؤاده من مشاعر، وما يكتنزه عقله من آراء، وجب أن يكون الإنسان متحررًا من سلطان العباد على فكره واعتقاده وعمله، متحررًا في رأيه وفي أسلوب التعبير عنه، ويتضح ذلك في - قوله تعالى -: **[وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ**

أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ](15).

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ]**(16).

وجه الدلالة: قال الفاسي (رحمه الله): "لم يكونوا متحررين مما عبدهم لغير الله، إلا بعد أن جاءتهم الحجة القاطعة التي ليست غير رسول الله، يتلو صحفًا مطهرة فيها كتب قيمة تخاطب العقل، وتدعو إلى التفكير، وتنادي بالحرية"(17).

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ]**(18).

وجه الدلالة: نستنبط من موقف الملائكة من استخلاف - الله تعالى - لآدم في الأرض خليفة درسًا كبيرًا في حرية التعبير عن الرأي، رأي يراه الملائكة، رأي صرحوا به أمام الله - عز وجل -، فهم عبروا عن رأي يتناغم مع مستوى علمهم ومعرفتهم بهذا المخلوق، ولم يأخذ الرد الإلهي ردًا بالوعيد والإنذار لأهله، ولم يكن في مستوى التقريع وإنما كان الرد ردًا علميًا - لقوله تعالى -: **[قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ]**.

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي _ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ]**(19).

وجه الدلالة: أمْرُ العبادةِ أمرُ لله وحده، ليس لمحمد فيه شيء ، فعلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحترم حقُ خصومه في أن يعبدوا غير الله، أي جعل الله تعالى لهم مشيئة فامضوا في الطريق التي تريدون واعبدوا ما شئتم من دونه (20).

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]**(21).

وجه الدلالة: في الآية تهديد ووعيد، أي اعملوا - ليس المقصود حقيقة الأمر - من أعمالكم التي تلقيكم في النار ما شئتم، فهو مجازيكم على كل ما تعملون(22)، فالله سبحانه وتعالى منح الإنسان الحرية في كل ما يصدر عنه، وحمَّله المسؤولية عليها يوم القيامة.

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ]**(23).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أننا مأمورون شرعًا بعدم كتمان العلم، ومأمورون بالتعبير عن ما هو حق بحسب ما أوتينا من علم وخبرة، ولا يتأتى ذلك بغير حرية التعبير.

وفي هذا المعنى آيات كثيرة منها، - قوله تعالى -: **[إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** (24)، - وقوله تعالى -: **[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ]**(25). - وقوله تعالى -: **[وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]**(26).

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]** (27).

وجه الدلالة: ما تدل عليه الآية الكريمة أن الاستشارة لا تكون مثمرة إلا إذا ساد في المجتمع جو حرية التعبير عن الرأي، ولا تكون فعالة إلا إذا رُبيَ الناس على حرية التعبير.

- قوله عزَّ وجلَّ: **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]** (28).

وجه الدلالة: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها (29).

فالقيام بسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صيانة وضمانة لتقاليد الجماعة من أن يعبث بها كل ذي هوى، ومن أن يقول فيها كل امرئ برأيه وبتصوره، ولا تفلح الأمة إلا أن يسود الخير، ويكون المعروف معروفًا، والمنكر منكرًا (30).

وقرر القرآن الكريم أن خيرية هذه الأمة مرتبط بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، - قال تعالى -: **[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ]**(31). فحصلت لكم هذه الخيرية بحصول أسبابها ووسائلها (32)، ولذلك لعن الله الكافرين من بني إسرائيل بسبب أنهم لا ينتهي أحد منهم عن ارتكاب المآثم والمحارم (33)، - قال تعالى -: **[لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ _ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ]**(34)، ولأن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريك لفاعل المعصية ومستحق لغضب الله وانتقامه (35).

- نصوص القرآن الكريم تؤكد شرعية الحوار مع الآخر - وهذا دليل على الاعتراف بالآخر، وعدم إقصائه أو إلغائه، وإعطائه الحق في التعبير عن الرأي - وقد ورد لفظ الحوار في آيات القرآن الكريم ومنها: - قوله تعالى -: **[وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا]**(36). - وقوله تعالى -: **[قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا]**(37). - وقوله تعالى -: **[قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ]**(38).

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ]** (39). - وقوله تعالى: **[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ]** (40).

وجه الدلالة: يحدد القرآن الكريم آلية الحوار وأدواته؛ فالدلالة واضحة بأن يكتنف الحوار اللطف، واللين دون المخاشنة والتعنيف، وأن تكون الكلمة عادلة مستقيمة ليس فيها ميل عن الحق والاستقامة [41].

قوله - عزَّ وجلَّ -: **[قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ]** [42].

إن من أهل النظر من ينشط إليه بالمدارسة ما لا ينشطه بالخلوة، لأن الاستعانة أعون على الفهم، فيكون المراد دفع عوائق الوصول إلى الحق، بالنظر الصحيح الذي لا يغالط فيه صاحب هوى ولا شبهة، ولا يخشى فيه الناظر تشنيعًا ولا سمعة، ولهذا قيل هنا (مثنى وفرادى) فإن المرء إذا خلا بنفسه عند التأمل لم يرض لها بغير النصح، وإذا خلا ثاني اثنين فإنما هو يختار ثانيه اعلق صاحبه به، وأقربهم منه رأيًا، فسل كلاهما من غش صاحبه[43].

ولعل المعنى في الآية الكريمة: أن تقوموا لحق الله ، مستعينًا أحدكم بصاحب له، أو منفردًا بنفسه،

ولهذا تحرص التربية الإسلامية على توفير البيئة المناسبة لنمو القدرات العقلية نموًا سليمًا ، تجعلها أساسًا للإنسان الصالح في هذا الكون، وأبرز سمات هذه البيئة: الحرية، والممارسة على التفكير الحر [44].

- روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر"[45].

وجه الدلالة: جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - التعبير الحر عن الرأي من الواجبات الإسلامية، الذي يجب أن يقوم به المسلم.

- لم يقابل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاعتراضات عليه وعلى دعوته، بما فيها الاعتراضات التي هي من قبيل الطعن واتهام الذمة التي تتجاوز حدود اللياقة، لم يقابلها - صلى الله عليه وسلم - بالامتعاض وإظهار التألم، ولم يلتفت الر سول - صلى الله عليه وسلم - إلى العقاب حتى لا يرهب الناس ويستعبدهم[46]، ولهذا شجعهم على الجرأة في النقد البناء والمحاسبة المستمرة [47].

الأنظمة الغربية والمنظمات الدولية والعربية وحق حرية التعبير عن الرأي:

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بفرنسا في 1789/8/26م، تنص المادة العاشرة منه على: "لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار، حتى في المسائل الدينية، على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام".

كما تنص المادة الحادية عشرة منه على: "إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية؛ ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص عليها القانون".

كما تنص المادة الرابعة منه على: "أن الحرية هي قدرة القيام بكل ما لا يضر بالغير، ومن ثم فإن حرية التعبير مندرجة ضمن حق الحرية".

- وثيقة إعلان البرلمان لائحة الحقوق في بريطانيا عام 1689م التي نصت في بندها السابع على: " أن حرية التعبير مكفولة ".
- نصت المادة الرابعة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1791م على: "أن الكونغرس ليس يمكنه سن القوانين التي تقوض الشعائر الدينية، أو تمنع ممارستها بحرية، كما أن الكونغرس ليس مخولاً بموجب المادة الأولى من الدستور لإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو تمس من حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض إلى الحكومة لنقد الأوضاع وإصلاحها".
- إن أول تعديل للدستور الأمريكي هو التنصيص على أنه: " لا يجوز للكونغرس إصدار أي تشريع يقيد بموجبه حرية القول "، كما سبق للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1937م أن قررت " حرية الفكر والقول هي الجوهر والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحريات الأخرى، وأنه لا الحرية، ولا العدالة، يمكن أن توجد إذا ضحي بحرية الفكر ".
- ووجه الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت) يوم 1941/1/1م رسالة إلى الكونغرس، يعلن من خلالها أنه يجب أن يسود العالم بالإضافة إلى التحرر من الخوف والحاجة، حرية العبادة وحرية التعبير، وهكذا أعلن الحلفاء في الحرب العالمية الثانية أن هذه الحريات الأربع - التحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف، و حرية العبادة، وحرية التعبير - هي غاية الحلفاء من الحرب[48].
- وأكد البرلمان العالمي للأديان الذي انعقد عام 1893م على مبدأ " وجوب عدم الضغط على أية مجموعة دينية لكي تضحي بما تؤمن به أنه الحقيقة "[49].
- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10م ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فجاء في مادته الأولى: " الناس يولدون أحراراً في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما نصَّتْ المادة الحادية والعشرون منه على: " أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء يضمن حرية التصويت".

كما نصت المادة التاسعة والعشرون على: " أن لكل إنسان حقوق نحو المجتمع تهيئ لشخصيته مجالاً للنمو الحر الكامل".

كما نصت المادة التاسعة عشر على: " أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي، والتعبير عنه بما يقتضيه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل ".

ونصت المادة الثامنة عشر على: " أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ وهذا الحق يستتبع الحرية في إبدال الدين والمعتقد، وفي الإعراب عنهما بالتعليم ووسائل الممارسة والعبادة والطقوس، أجرى ذلك منفرداً أم باشتراك، أفعله علناً أم في خاصته ".

كما نصت المادة التاسعة عشر على: " أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وينطوي تحت ذلك حق الفرد بأن لا يناله إزعاج بسبب رأيه، وحقه في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية"[50].

- وفي 1945/11/16م صدرت بلندن الاتفاقية المؤسسة لمنظمة اليونسكو؛ ونصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على: " أن المنظمة تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة "[51].
- وأقرت الأمم المتحدة عام 1966م العهد الدولي الخاص، وقد نصت المادة الثامنة عشر منه على حرية الفكر والوجدان والدين، وأن لكل فرد حسب هذه المادة: "الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليم".

كما نصت المادة التاسعة عشر في فقرتها الأولى على: " أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه". أما فقرتها الثانية فتقر بأن: " لكل شخص الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي، ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها بدون اعتبار للحدود سواء شفاهاً أو كتابة أو في قالب فني، أو بأي وسيلة يختارها ".

- ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على: " أن لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار، بدون تدخل من السلطات العامة، ودون أن تشكل الحدود عائقاً يحول دون ممارسة هذا الحق "[52].

أما بالنسبة للعرب والأفارقة والمسلمين يذكر أنه في يونيو عام 1981م صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب الذى نصت المادة التاسعة على " أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات كما، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح "[53].

- وجاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في أغسطس عام 1990م: " أن لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة " وأن: " التفكير الحر ليس مجرد حق، بل هو واجب كذلك " ومن حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، ... وهذا أفضل أنواع الجهاد " ... " ولا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ... ومن حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى "[54].
- لقد نصت فقرات المادة الثانية والعشرين من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: " أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة ممكنة وفي حدود المبادئ الشرعية، ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[55].

كما نصَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذى أقر في مايو 2004م على حرية التعبير عن الرأي؛ فقد جاء في المادة السادسة والعشرين: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل الأفراد ".

ونصت المادة السابعة والعشرون " بعدم جواز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نصَّ عليه القانون ".

ومن خلال ما سبق من نصوص تشريعية وغيرها في العالم؛ أنها أعطت لحرية التعبير عن الرأي الأولوية والأسبقية، وهذا التحرر الذي عايشته أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم قد فتح الباب واسعاً أمام الدول العربية والإسلامية فنصت على حق حرية إبداء الرأي والتعبير متناسين أحكام الشريعة الإسلامية وهي من دعت إلى حرية الرأي قبل كل الصيحات في العالم الغربي، وفتح هذا الباب واسعاً أمام النفوس البشرية بدون ضوابط، فراحت تلك النفوس بهذه الحرية في وجهات متناقضة ومتضاربة في أنواع الهدى وأنواع الضلال، ومن خلالها أُسيئ للديانات، ومنها الدين الإسلامي الحنيف، فاعتدي باسم تلك الحرية غير المنضبطة التي تتسم بالغوغائية على المقدسات، وعلى الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام أمام مرأى ومسمع من العالم، ونعيش اليوم باسم حرية إبداء الرأي خلاعة وإسفافاً وإباحية مطلقة[56] من تعدٍ على الرسول الكريم برسوم كاريكاتورية وأفلام مسيئة للإسلام والرسول - عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام - ومن هنا كان لابد من تقييد هذا النوع من الحرية.

المبحث الثاني

أهمية حرية التعبير عن الرأي وضوابطها الشرعية

الحق أن الحرية هي أهم ما في التعبير عن الرأي، فأهمية ذلك تنبع من سعي الفكر وذي الرأي من التعبير عما في ضميره من المقاصد والنيات، ويقدر على التعبير عما في عقله من آراء وأفكار، وهذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار؛ ولذلك وجب ضبطها بضوابط شرعية وقانونية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأوَّل
أهمية حرية التعبير عن الرأي

حرية التعبير عن الرأي وفق الضوابط الشرعية والقانونية التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد هي المظهر الحقيقي للديمقراطية، وتتجلى في التعبير عن الرأي تعبيراً حرًّا بمختلف وسائل التعبير؛ من كتابة، وخطابة، وإنتاج فني، وتواصل معلوماتي.

لابد من تنشئة الأجيال الصاعدة وتربيتها على ثقافة الحرية وحق الاختلاف واحترام الآخرين، وعلى من هم في مجال الخطاب الديني، والسياسي، والثقافي مراعاة هذا البعد المهم في ممارساتهم، وتوخي الحكمة في تكوين رأي عام يتسم بالتسامح وسعة الأفق، ويحتكم للحوار ونبذ التعصب، وكان أئمة الاجتهاد يقولون: " رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ".

ومن ثم فلا سبيل لتحقيق حرية الرأي سوى مقارعة الحجة بالحجة طبقًا لآداب الحوار، وما استقرت عليه الأعراف الحضارية في المجتمعات الراقية.

وهذه الحرية تعني الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة، وروية، ورضا، دون إجبار، أو إكراه، أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل، والتفكير في الأسباب والنتائج، والوسائل والغايات؛ لأن الإنسان يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى، وهذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض، ولذلك وجب تقييدها [56].

ولا شك أن حرية التعبير عن الرأي هي مظهر الحريات الاجتماعية التي تتجاوز الأفراد لتشمل غيرهم؛ كتكوين الأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية الحصول على المعلومات اللازمة لإبداء الرأي، وحرية الرأي تشمل النقد البنَّاء، ولو كان حاد العبارة، كل ذلك في إطار الضوابط التي يجب أن تراعى، ومن المفيد أن ننبه إلى وجوب احترام عقائد الأديان الإلهية وشعائرها، فليس من حق أحد أن يثير الفتن الطائفية أو

النعرات المذهبية باسم حرية التعبير، وإن كان حق الاجتهاد - بالرأي العلمي المقترن بالدليل، وفي الأوساط المتخصصة، والبعيد عن الإثارة - حقًّا مكفولًا.

وانطلاقًا من حرية التعبير عن الرأي إلى التخلص الواعي من كل القيود التي قد تكبل تعبيراته الفكرية، وقد تشل مسالك إعرابه العلمية والبيانية؛ والبيان كما نبهنا الله تبارك وتعالى في قوله جلَّ من قائل: **[خَلَقَ الْإِنْسَانَ &عَلَّمَهُ الْبَيَانَ]**[57] نعمة من الله تعالى إلى الإنسان؛ فهو إمكانية وقدرة يتمكن الإنسان بواسطتها من التعبير عما في ضميره من المقاصد والنيات، ويكون قادرًا على الانطلاق منها على التعبير عما في عقله من آراء وأفكار، ويستطيع استنادًا إليها التعبير عما في شعوره من عواطف وانفعالات [58].

ومجمل القول في أهمية حرية التعبير عن الرأي في الإسلام انتظامها في واجب التحرر من وصاية الغير وهو واجب أصلي يهدف إلى التمكين لمبدأ نفي الإكراه في التعبير عن الفكر بصفة خاصة؛ فلم يجعل الله تعالى سلطانًا لأحد على السريرة أو الحركة الداخلية لفكر الإنسان؛ لأن كبت نتائج تلك السريرة والحيلولة دون إظهارها هو الجرثومة الأصلية في تخلفنا الفكري وتراجعنا الحضاري، ومن ثم إن الخطوة الأولية في النهوض والمواكبة هي التمكين في مجتمعاتنا الإسلامية لحق التظاهر المسؤول والإعراب الواعي عن ما يعني للمفكرين ولأولي الرأي من أمتنا من رأي وفكر [59].

وقد وضَّح الأستاذ علال الفاسي ذلك فقال: " يجب أن لا نشترط كثيرًا من البلاغة ولا من البيان، لأن مهمتنا قبل كل شيء أن نكوّن الفكر الذي يمكن أن يقول، ومتى تكون فإنه سيعبر عن نفسه بأي لسان "[60].

ويجب أن نفهم أن أهمية خطاب حرية التعبير لا تكمن في أن نلتمس لها مظاهر في هذه الديانة أو تلك، كما لا تكمن العبرة فحسب في أن نستشهد لحجيتها من نصوص هذا القانون أو ذاك المذهب، كل هذا مهم ولا شك في ذلك ولكنه غير كاف، وإنما الأهم والأكثر نجاعة هو أن نتبصر أيضًا بأنها لا تمارس في المطلق، وإنما تمارس في واقع مجتمعي يتعرض لسوء الاستعمال أو لسوء التصرف؛ ومن ثَمَّ لابد من معالجة مسألة ضوابط التعبير الحر عن الرأي [61]، وهذا ما نتناوله في المطلب التالي :

المطلب الثاني

ضوابط حرية التعبير عن الرأي

مهما تكن درجة الإقرار بحرية التعبير عن الرأي، فإنَّها مقيدة في الممارسة بجملة من الضوابط والمحاذير ذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية السمحة، والقوانين الوضعية، والأنظمة السياسية، والمواثيق الدولية.

إن التعبير عن الرأي معرَّض لسوء استعمال الحرية، ولسوء التصرف فيها، دون اعتبار لحرية وشعور الآخرين وهذا ما عايشناه في السنوات الأخيرة من تعد على الأنبياء

والمقدسات والإساءة لهم بشكل صفيق وعلني. لذا لابد من قيود تحدد نوع تطبيقها، وضوابط تبرز حدودها؛ ومن بين هذه الضوابط :

أن يكون الرأي مبتعدًا عن أذى الغير بأية وسيلة كانت: قال ابن تيمية - رحمه الله -: "يجب أن يرجع في حدِّ الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عدَّه أهل العرف سبًّا، وانتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السبِّ، وما لم يكن كذلك وهو كفر به، فيكون كفرًا ليس بسب "[62]، ولا يتناقض هذا الضابط مع واجب بيان الحق المقترن بالصدر الرحب واللسان الطلق والحجة الدامغة، وهو الأسلوب الذي نهجه القرآن المجيد في الرد على أهل الكفر ونقض مذاهبهم وأديانهم، وأما المقصد الشرعي من نهي الشارع عن الوقوع في سبِّ آلهة المشركين فهو: " الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالقرآن، فإن النهي عن سبِّ أصنامهم يؤذن بالاسترسال على دعوتهم وإبطال معتقداتهم، مع تجنب المسلمين سبَّ ما يدعونهم من دون الله "[63].

وانطلاقًا من هذا الوعي بهذا الضابط في حرية التعبير عن الرأي. فإنه عندما تتولى جهة معينة عرض فلمًا مسيئًا للرسول - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين، أو تنشر صورًا مسيئة للرسول أو للديانة، كما حدث في الدنمارك من نشر رسوم كرتونية مسيئة للرسول - صلى الله عليه وسلم -، وحدث ذلك أيضًا في فرنسا، وكما فعل اليهود في تعديهم على السيد المسيح عليه السلام. فلا يكون ذلك حقًا لهذه الجهة أو تلك في اعتبار ذلك حرية تعبير، بل يعتبر ارتكابًا لجريمة إساءة للمجتمع بأسره، والإساءة متعددة الجوانب: فقد تكون كراهية، أو معاداة، أو كذبًا وبهتانًا، أو تهجمًا.

والشاهد لضابط عدم الإساءة، قوله - عزَّ وجلَّ -: [**وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**] [64]، - وقوله تعالى -: [**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**] [65].

- وقوله تعالى -: [**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**][66].

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[67]، وقال - صلى الله عليه وسلم - فيما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " [68].

فوجب على المسلم أن يبتعد عن اللغو، وقول الزور، وترويج الضلالات؛ من كذب أو بهتان؛ لقوله - عزَّ وجلَّ -: [**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**][69]، - وقوله تعالى -:[**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ**] [70].

وعلى المسلم أن لا يعتدي على الكرامة الإنسانية بالقذف؛ فلا يمكن أن تتخذ حرية التعبير وسيلة للعبث بأعراض الناس، -لقوله تعالى -: [**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ**

بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] [71]؛ فجريمة القذف يترتب عليها اعتداء كبير على الكرامة الإنسانية، وينجم عن ذلك مفاسد كبيرة كنشر الأحقاد.

والحفاظ على كرامة الإنسان، وعرضه، ونفسه، ودمه؛ من مقاصد الشريعة الضرورية، فحرمة أعراض الناس شرط لازم لممارسة حرية الرأي.

وعدم الإساءة لمشاعر الآخرين؛ بالسب، أو الشتم، أو السخرية، فسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

الابتعاد عن أي تصرف تنجم عنه فتنة بين المسلمين، أو يدعو إلى عصبية جاهلية.

وكل دعوة تؤدي إلى الفوضى، وتضعف كيان الأمة، وتزعزع وحدتها، تعتبر إساءة إلى النظام، والمس بأمن البلاد والعباد، وكل ذلك يؤدي إلى الفوضى الفكرية والانحلال الخلقي والاجتماعي.

وحرية التعبير لا تعني التحول إلى حرية الفوضى والانحلال، وتوجيه التهم، والسب، والشتم، والإساءة إلى النظام والمس بأمن البلاد والعباد، أو أن يتعرض أحد باسم الحرية للأعراض والدماء.

ولا يجوز نشر الخرافات والسفاهات، والضلال والكفر والطاغوت، وما يؤدي إلى الشرك بالله باسم حرية التعبير، فحرية التعبير لا تعني الهذيان لأن ذلك يؤدي إلى الفرية التي تستوجب الحد.

النهي عن المجادلة التي تلحق الأذى بالغير؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل "[72].

منع التجريح عند مجادلة المخالفين في الدين - لقوله تعالى -:**[وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]** [73].

- وقد نصَّ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على حرية الرأي والتعبير في المادتين 12 و 14 كالآتي :

المادة 12:

أ : لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة **[لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا & مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا]** [74].

ب : .....

ج : من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة ، أو حكم جائر، أو نظام طاغ ... وهذا أفضل أنواع الجهاد: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر "[75].

د: لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة **[وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ]**(76).

المادة 14:

أ: لكل فرد الحق في أن يشارك - منفردًا أو مع غيره - في حياة الجماعة دينيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وسياسيًّا ...، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: **[قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ]** (77).

ب: من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونًا على البر والتقوى: **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]**(78)، **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]**(79).

<u>محققًا لمقاصد الشريعة</u>: فبعض الآراء تكون مشروعة ولكنها تؤدي إلى نتيجة سلبية، ومآل فاسد، وإثارة فتنة؛ فوجب أن تكون الآراء مراعية لمقاصد الشريعة، حيث أنها تحقق مصالح العباد، وتجلبها وتدفع عنهم المفاسد، وتحقيق المصالح قائم على التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة؛ فللفرد حقوق وحريات، لكنها تقف عند حقوق وحريات الآخرين، بغية الوصول إلى حياة متجانسة محفوفة بالتواد والتراحم، وهذا يؤدي إلى الاستقرار في المجتمع الإسلامي(80).

قال الشاطبي: " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عُمِلَ من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات "(81).

<u>مراعيًا الإطار الأخلاقي</u>: حتى نحقق الخير العام لبني البشرية فلابد أن يكون إبداء الرأي مقيدًا بالفضيلة والأخلاق؛ ولا يكون كذلك إلا إذا راعينا الآتي:

- الأمر بالقول الحسن، والابتعاد عن بذاءة القول، - قال تعالى -: **[وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا]**(82).
- الابتعاد عن إشاعة الفاحشة بين العباد؛ - لقوله تعالى -: **[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]**(83).
- عدم الخوض في أعراض الآخرين وقذفهم؛ - لقوله تعالى -:**[إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]**(84).

- النهي عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب؛ - لقوله تعالى -:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**][85].

- النهي عن الظن والتجسس؛ - لقوله تعالى -:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**][86].

- وجب أن يكون إبداء الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ - لقوله تعالى -:[**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**][87].

- عدم الاستبداد بالرأي؛ فذلك يدل على ضيق الأفق، وجمود التفكير.

مجال إبداء الرأي:

- لا يكون إبداء الرأي إلا في مجال قابل لإبداء الرأي فيه؛ فليس كل المجالات قابلة لذلك؛ فكل أمر قرر الشرع حكمه بدليل من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، سواء كان متعلقًا بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات ... فليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل، - قال تعالى -:[**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**][88]. وعليه فلا يمكن أن يكون الرأي مناقضًا لكليات الدين وفروعه الثابتة، والمراد بها: معارف الوحي الثابتة بنصوص محكمة؛ قطعية الثبوت والدلالة، ومجال هذه الثوابت النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مر الزمن مهما تباينت الظروف واختلفت العصور والبيئات، ويبقى دور العقل في هذه الثوابت الاجتهاد في مورد النص؛ حتى يُفهم المراد الإلهي من هذه الأوامر والنواهي، وأما ما لم يبين حكمه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ ويعبَّر عنها بالظنيات؛ فهي مراد الاجتهاد، فيمكن أن تختلف فيه الآراء ما لم يعارض نصًّا محكمًا، أو قاعدة شرعية ثابتة[89].

<u>مَن هو صاحب الرأي؟</u>: يجب أن يكون صاحب الرأي **من أهل الخبرة والاختصاص**؛ أي أن يكون لديه أهلية إبداء الرأي فيما يخوض فيه، ويقصد بذلك التأهيل العلمي في المجال الذي يطلب فيه الرأي، فلا يجوز أن يُلقى الرأي جزافًا بدون تروٍ أو تفكير، وإلا كان الرأي صادرًا عن جهل وضلال واتّباع هوى[90].

وقد ورد ذلك على لسان إبراهيم - عليه السلام - حين قال لأبيه: [**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**][91].

وأن يكون **عالمًا بالمعروف والمنكر**، وعالمًا كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر تلك المهمة، فالرأي المعتبر هو المبني على العلم والتثبت، النابع من علم ودراية، قال الزمخشري - رحمه الله -: " فإن الجاهل ربما نهى عن معروف، وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين

ويلين في مواضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديًا، أو على من الإنكار عليه عبث "[92].

ولهذا أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر دون غيرهم، - فقال تعالى -: [**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**] [93].

كما ذم سبحانه وتعالى مَن يقول بلا علم، - فقال تعالى -: [**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**] [94].

قال الشاطبي - رحمه الله -: " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: " أحدهما ": المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ...., " الثاني " غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنَّه رأيُ بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية ، وإتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنَّه ضد الحق الذي أنزل الله "[95].

أن يكون **متحليًا بالموضوعية والإنصاف** وهذا يتطلب من صاحب الرأي: الالتزام بالصدق وممارسة العدل، والتحري والتثبت عن الأخبار ومَن ينقلها، والبعد عن المبالغة والتهويل في عرض الآراء، وعدم الاعتماد على الظن؛ لأن الاعتماد على المعلومات القائمة على الظن غير موثوق بها لاعتمادها على التوقع والتخمين[96].

وجب أن يكون صاحب الرأي **متحليًا بالصبر والحلم**؛ فبهما يستطيع أن يواجه الأذى والمضايقات التي تلحق به[97].

هذا وقد صدر مجمع الفقه الأسلامى المنشق عن منظمة المؤتمر الأسلامى فى دورته التاسعة عشر في أمارة الشارقة القرار رقم 19/2/76 بتاريخ 2009/4/26 بشأن حرية التعبير عن الرأى تناول جمة الضوابط والأختام الممكنه بحرية الرأى.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوعات البحث الذي بين أيدينا، ودراستها، فقد توصلت بتوفيق من الله تعالى إلى جملة من النتائج، وهي على سبيل الاختصار كما يلي:

- حرية التعبير هي النتيجة الايجابية المنطقية التي ينتجها الفكر السليم؛ لأن حرية التفكير لا تعني شيئًا ما لم تكن مصاحبة لحرية التعبير وإبداء الرأي.
- أقرت الشريعة الإسلامية السمحة مبدأ حرية الرأي للإنسان في: إختيار الدين، والعبادة، والتصرفات، والأعمال.
- ليس كل المجالات يمكن إبداء الرأي فيها، فالرأي لا يمكن أن يكون مناقضًا لكليات الدين، وفروعه الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.
- أن تكون حرية الرأي في إطار القيم الأخلاقية، حتى تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره.

- مراعاة أن يكون أسلوب ممارسة إبداء الرأي بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.
- الابتعاد عن التعصب عند إبداء الرأي؛ لما يسببه من مكابرة ومعاندة.
- التحلي بالصبر والحلم، وعدم التهويل في عرض الآراء.
- التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية لا يسوغ إلا لأصحاب الخبرة والتجربة.
- أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين اثنين: أحكام تفصيلية مبنية على التوقيف والاتباع ولا مجال للرأي فيها؛ كالأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات، وأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة؛ كمبدأ الشورى والعدل، وهذا النوع من الأحكام ترك الشارع كيفية تطبيقه لرأي الأفراد واجتهادهم.
- رفض كل أشكال الإساءة للنبي - صلى الله عليه وسلم - استنادًا إلى حرية إبداء الرأي، ويجب ردع المسيء والمتطاول، ومن يقف وراءه بالوسائل المقررة والمتاحة.
- تثمين كل الوقفات الحضارية الغيورة المتميزة من العالم العربي والإسلامي، حكامًا وشعوبًا، ومن العالم التي رفضت الإساءة والتطاول على نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم- .
- حرَّم الإسلام وجرَّم الاعتداء على الأديان، والمقدسات، وأشخاص الأنبياء جميعًا، عليهم أفضل الصلوات وأزكى السلام، ويعد الإسلام المقدسات جزءًا من العقيدة لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، والاعتداء عليها اعتداء على العقيدة.
- الضوابط الشرعية لحرية إبداء الرأي ليست قيودًا أو موانع، وإنما هي معايير ضرورية لإبداء الرأي؛ فمنع الإنسان من إبداء رأيه على وجه يسئ إلى الآخرين يُعَدُّ منعًا من الاعتداء وليس منعًا من الحق.
- حرية إبداء الرأي والتعبير لها حدود وقيود منها: ضبطها بالتمسك بالفضيلة والآداب والأخلاق، ومراعاة حقوق وحرية الآخر، وعدم مخالفة النظام العام، إضافة إلى عدم الإساءة والتطاول على الأديان والمقدسات والأنبياء.
- حرية إبداء الرأي وفق المنظور الإسلامي هي المظهر الحقيقي للديمقراطية، وعليه فلابد من تنشئة الأجيال الجديدة وتربيتها على ثقافة الحرية، وحق الاختلاف، واحترام الآخرين.
- حرية التعبير عن الرأي لها صلة وثيقة وقوية وعميقة بالعلم والمعرفة، فلا رأي إلا ما صدر عن علم وحكمة، فكل رأي يؤدي إلى كفر وإلحاد وشرك، أو يستند إلى جبت وطاغوت فنشره ليس من باب ممارسة الحرية، بل من باب نشر الفساد والإخلال بالنظام والإساءة إلى المثل والقيم العليا للمجتمع.
- إن لولاية الحسبة والمظالم والقضاء أثرًا فعالًا في الرقابة مما يترتب عليه أثر كبير في حفظ الحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الرأي.

*** ويجب ألا يفوتنا التأكيد على الآتي:**

- العمل على استصدار قوانين دولية تُحرّم وتُجرّم الاعتداء على الأديان والمقدسات، والإساءة إلى الأنبياء.
- تعزيز مفهوم حرية الرأي والتعبير واحترام الأديان والمقدسات وفق المنظور والمنهج الإسلامي.

الهوامش

1) الأحزاب: 70، 71.
2) النساء: 83.
3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، لا: ط، لا: ت، المكتبة العلمية للنشر، بيروت 1: 128.
4) رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (37 / 81). ورواه النسائي حديث رقم (3175).
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (1934).
ورواه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1411 هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، 3: 588.
5) العابد، أحمد، وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لا: ط، لا: ت، مطبعة لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 817.
6) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا: ط، 1979م، 2: 272.
7) ابن منظور، لسان العرب، لا: ط، 1408هـ/1988م، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 4: 667، 668.
8) السابق 2: 1092، 1093.
9) مقالة بعنوان (حرية التعبير عن الرأي) إعداد: أبو الكلام آزاد، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة ص: 5.

10) وافي، علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، لا: ط، لا: ت، مطبعة النهضة، مصر، ص: 229.
11) عبد الجليل، فراس يحيى، حرية التعبير عن الرأي كما قرَّها القرآن، مجلة جامعة الأنبار، العدد الثالث، المجلد الأول 2009م، ص: 153.
12) البلوي، سلامة محمد، دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري، منشور في أعمال المؤتمر العلمي الثامن، منشورات جامعة فيلادلفيا، 2004م، كلية الآداب، عمان الأردن، ص: 467.
13) الكهف: 29.
14) الأنفال: 22.
15) الأعراف: 179.
16) البينة: 1.
17) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 1، 1963م، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، ص: 246.
18) البقرة: 30.
19) الزمر: 14، 15.
20) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط: 3، 1409 هـ/1989م، دار المعرفة، بيروت لبنان، 4: 53.
21) فصلت: 40.
22) الشوكاني، محمد علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لا، ط، 1983م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 4: 519.
23) البقرة: 159.
24) البقرة: 174.
25) البقرة: 140.
26) البقرة: 42.
27) النحل: 76.
28) آل عمران: 104.
29) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1: 398.
30) قطب، السيد، في ظلال القرآن، ط: 10، 1402 هـ/ 198 م، دار الشروق بيروت، القاهرة، 1: 444.
31) آل عمران: 110.
32) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، التحرير والتنوير، ط: 1، 1420 هـ/2000م، مؤسسة التأريخ، بيروت لبنان، 3: 188.
33) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 2: 85.

34) المائدة: 78، 79.
35) الشوكاني: فتح القدير 2: 66.
36) الكهف: 34.
37) الكهف: 37.
38) المجادلة: 1.
39) النحل: 125.
40) آل عمران: 64.
41) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، لا: ط، لا: ت، دار الفكر، بيروت، 4: 106، 10: 200.
42) سبأ: 46.
43) ابن عاشور: التحرير والتنوير 22: 94.
44) الكيلاني، ماجد غرسان، مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح، ط: 1، 1411هـ، كتاب الأمة رقم (29)، رئاسة المحاكم الشرعية، دولة قطر، ص: 50 - 77.
45) رواه أبو داود في الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث رقم: (3781).
ورواه الترمذي بلفظ: " إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر "، باب: ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان، حديث رقم (2100).
ورواه النسائي في سننه، باب: فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر، حديث رقم (4138).
ورواه ابن ماجه، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (4001).
ورواه ابن أحمد في مسنده، حديث رقم (10716).
46) الصعيدي، عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، ط: 1، لا: ت، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ص: 45 - 47.
كظم، محمد نبيل، كيف ندرب أبناءنا على حرية التعبير، ط: 1، 2006م، دار السلام، القاهرة، ص: 79.
47) أنظر أمثلة ذلك في الصعيدي، عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام ص 45 وما بعدها.
48) الموسوعة العربية الميسرة، 1: 711.
49) حسن، محمد إدريس، تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لنصرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا: ت، المنامة، البحرين.

50) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 1990م، ص: 32.
51) الدراجي، أحمد، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، فبراير 1997م، ص 54، 55.
52) البخاري، أحمد و أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن، ط: 1، 1996م، نشر المنشورات الجامعية المغاربية، مراكش، المغرب، ص: 245.
53) عسان، نظام، مدخل إلى حقوق الإنسان، لا: ط، 1999م، ص: 461.
54) أحمد البخاري وأمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص: 300، 301.
55) السابق ص: 311.
56) الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، موقع المكتبة الإسلامية.
57) الرحمن: 2.
58) الحسيني، إسماعيل، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، ص: 5، 6.
59) السابق، ص: 24.
60) الفاسي، علال، النقد الذاتي، ط: 7، 1979م، اللجنة الثقافية لحزب الاستقلال، الرباط المغرب، ص: 60.
61) الحسيني، إسماعيل، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، ص: 24.
62) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، ط: 1، 1417هـ/1997م، دار ابن حزم، بيروت، 3: 993.
63) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير 7: 428.
64) الأنعام: 10.
65) الأنعام: 108.
66) النحل: 125.
67) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله حديث رقم (48). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " سباب المسلم ...".
68) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " حديث رقم "10".
69) الفرقان: 72.
70) القصص: 55.
71) النور: 16.

72) رواه الترمذي تفسير الآية (58) من سورة الزخرف رقم (43) حديث رقم (3253). ورواه ابن ماجة في المقدمة حديث رقم (48).
73) العنكبوت: 46.
74) الأحزاب: 60، 61.
75) سبق تخريجه.
76) النساء: 83.
77) يوسف: 108.
78) آل عمران: 104.
79) المائدة: 2.
80) الخطيب، محمد عبد الفتاح، حرية الرأي في الإسلام، ط: 1، 1428 هـ/2007م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 147.
81) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط: 1، 1417 هـ/1997م، دار ابن عفان، السعودية 3: 120، 121.
82) الإسراء: 53.
83) النور: 19.
84) النور: 23.
85) الحجرات: 11.
86) الحجرات: 12.
87) النحل: 125.
88) الأحزاب: 36.
89) النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ص: 107. عن حوار الرأي في الإسلام للخطيب، ص: 171.
90) حرية الرأي في الإسلام 166، 167.
91) مريم: 43.
92) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: 1، 1418 هـ/1998م، مكتبة العبيكان الرياض 1: 604.
93) النحل: 43.
94) النحل: 116.
95) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 4: 167.

96) الخرعان، محمد بن عبد الله، حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد (48)، السنة السابعة عشرة، ذو الحجة 1492 هـ/مارس 2002م. ص: 328.

97) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط: 3، 1396هـ/1976م، دار البيان، ص: 176.